# حقوق الإنسان المشروعة بين
# الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:
## دراسة مقارنة لحق الحياة إنموذجا

# Legitimate Human Rights Between Islamic Law and Positive Law:
## A Comparative Study of the Right to Life as a Model


**م.د. يعقوب يوسف محمد البهادلي**

Inst. Dr. Yaqoub Yousef Mohammed
yacob.youssef@ijsu.edu.iq

**كلية القانون/ جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام -ميسان**

College of Law /
Imam Ja'afar Al-Sadiq University-Misan

## الملخص

جاء البحث تحت عنوان (الحقوق المشروعة للإنسان) ليكون عبارة عن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بما يرتبط بحق الحياة له، إذ يمثل هذا من أبرز وأهم حقوق الإنسان الشرعية؛ لأنه بدون لا يستطيع الاستمرار والبقاء بأن يعش بأمن وأمان واستقرار، فإذا لم يستطع تأمين حياته فلا يمكنه بعد ذلك تأمين بقية حقوقه الأخرى، ولذا كان هذا الحق أول الحقوق اهتماماً وأولوية في نظر الشارع المقدس والمشرعين للقانون الوضعي المدني، ومن هذا المنطلق تطلب الأمر التعرّف على ما يرتبط به من تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية الخاصة بمن يقتل النفس الإنسانية، أو يتجاوز عليها بما يلحق بها ضرراً ماديا أو معنويا، وكذلك معرفة الأحكام الخاصة بكل من يتجاوز عليها بالقتل أو إلحاق الضرر بها من وجهة نظر القوانين الوضعية المدنية، ومن ثم نقوم بإجراء مقارنة عن طريق اتباع المنهج الاستقرائي المقارن بين ما جاء عنها من أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المدنية، لتجلى لنا بعد ذلك معرفة وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ولكي تتضح لنا بعد ذلك الصورة عن مدى اهتمام كل منهما بما يخص حياة الإنسان كحق من حقوقه في الحياة الدنيوية، وأيهما أكثر حرصاً واحتراماً وحفاظاً من الآخر على هذه حفظ النفس الإنسانية وصيانتها من التلف وإلحاق الضرر بها، إذ يمثل هذا الحق أولى الحقوق الطبيعية له في العيش بكرامة وحياة طيبة كما أراد له الحق تبارك وتعالى في عالم الدنيا، وعندئذ يتضح وجه الحكم عليها بالقصاص والاعدام في كل منهما، في كونه لا يتعارض مع هذا الحق، وذلك من خلال عرض الأحكام وأدلتها ومناقشتها بأسلوب علمي متقن.

**الكلمات المفتاحية:** الحقوق الشرعية، حقوق الإنسان، حق الحياة، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي

## Abstract

The research came under the title (Legitimate Human Rights) in the form of a comparative study between Islamic law and positive law in relation to the right to life, as this represents one of the most prominent and important legitimate human rights; because without it, he cannot continue and survive by living in security, safety and stability. If he cannot secure his life, he cannot then secure the rest of his other rights. Therefore, this right was the first right of interest and priority in the view of the sacred legislator and the legislators of civil positive law. From this standpoint, it is necessary to know what is related to it in terms of the legislation of the rulings in Islamic law regarding those who kill a human being, or transgress against it in a way that causes it material or moral harm, as well as to know the rulings regarding anyone who transgresses against it by killing or causing it harm from the point of view of civil positive laws.

Then we make a comparison by following the comparative inductive method between the special provisions in Islamic law and civil positive laws, so that we can then see the points of agreement and difference between them, and so that we can then see the extent of each of their concerns with regard to human life as a right of his rights in worldly life, and which of them is more keen, respectful and protective than the other of this preservation of the human soul and its protection from damage and harm inflicted upon it. This right represents the first of his natural rights to live with dignity and a good life, as God Almighty wanted him to live in this world. Then the reason for ruling on her with retaliation and execution in each of them becomes clear, as it does not conflict with this right, through presenting the rulings and their evidence and discussing them in a precise scientific manner.


**Keywords**: Legitimate Rights, Human Rights, Right to Life, Islamic Law, Positive Law

## المقدمة

كثيرة هي الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان للعيش بكرامة في هذه الدنيا، ولكن حق الحياة يُعد الأساس والقاعدة التي تستند عليها جميع الحقوق المشروعة والطبيعية للإنسان، إذ بدونها لا يمكن أن تصل النوبة للبحث عن إمكانية إثبات ذلك الحق وعدمه، والأحكام المترتبة عليه، ولهذا كان اختيارنا للبحث عن أحكام هذا الحق من منظور الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، عائداً لأهميته ودوره في حياة الإنسان، وعلاقته بسائر الحقوق الإنسانية الأخرى، باعتباره حقاً طبيعياً له في العيش في هذه الحياة الدنيوية، ولاسيما ما يترتب عليه من آثار فيما بعد حياته الدنيوية في الحياة الأخروية، إذ إنه مخاطب بلوغ كماله المنشود له والمخلوق لأجله، فأنى له أن يبلغ هذا الكمال دون أن يكون على قيد الحياة، ويمارس بقية حقوقه الأخرى وأفعالها وأعمالها خيرها وشرها، صالحها وطالحها، فهي من تمنح له حق الاختيار في ممارسة أفعاله في عالم الدنيا بما يوجب ويحدد حياته في عالم الآخرة، ولأجل تحقيق ذلك والتعرف على طبيعة الأحكام جاء بحثنا تحت عنوان (الحقوق المشروعة للإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعية) عبارة عن دراسة مقارنة بينهما بما يرتبط بحق الحياة للإنسان في هذه الدنيا، من ثم للتعرف على وجوه الاتفاق والاختلاف بينهما في الحفاظ على هذه الحق الطبيعي المهم في حياة الإنسان في عالم الدنيا، وذلك وفق المنهج الاستقرائي الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى بما يحقق أهداف هذا البحث، ولهذا جاء في مطالب عدة:

## «المطلب الأول»

## التعريف بمفهومي الشريعة والقانون

### المقصد الأول: مفهوم الشريعة لغةً واصطلاحا

الشريعة لغة مأخوذة من مشرعة الماء التي يشرع إليها في الشرب منها والسقاية، ولا تسمى شريعة عند العرب إلا في حال عدم انقطاع مائها بحيث يكون ظاهراً معينا لا يسقى بالرشاء (ابن منظور (١٤٠٥ه، ٧)، الزبيدي (١٤١٤ه، ٥)، وتأتي بمعنى الدين، وسميت بالشريعة لوضوحها وظهورها، وتجمع شرائع، ويقال شرع الله لنا أي أظهره وأوضحه لنا الراغب الاصفهاني (١٣٢٧ه، ٤٥٠-٤٥١)، ويقال في الشريعة هي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، وقد شرع لهم شرعا، أي سنَّ لهم (الجوهري، ١٤٢هـ، ٣)؛ (الزبيدي، ١٤١٤هـ، ٥).

وأما في المصطلح فمعنى الشريعة، الطريقة والدين، والملة، واستعملت في القرآن بما هو أخص من الدين، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ**﴾[آل عمران/ ١٩]، وقوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾[المائدة/ ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا**﴾[الجاثية/ ١٨]، فيتضح أن معناها الطريقة الممهدة للأمة من الأمم أو نبي من الأنبياء، وهي أخص من الدين، وهي تقبل النسخ بخلاف الدين، كما أنها لا تنسب إلى الواحد بخلاف الدين، ولهذا عرف القرآن الدين بما هو أعم منها، ولكن تبقى الشريعة مرادفة للملة مع فرق في العناية (الطباطبائي، ١٤١٢ه، ٥).

وجاء في تعريفها إنها هي ما أظهره الله من الأحكام لعباده (قلعه جي، ١٤٢١/ ١١٣٥)، أو بعبارة أخرى هي ما سنَّه الله من الدين لعباده وافترضه عليهم (ابن الاثير (١٩٨٦م، ٢)، وهذا بنفس المعنى اللغوي لها، ولكنها في عرف الفقهاء وتعريفهم لها عبارة عن مجموعة الأحكام الشرعية اتي شرعها وسنها الله تعالى لعباده عن طريق أنبيائه

ورسله، بما ينظم حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم، وبينهم وبين ربهم، وهي نظام عام يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية وصلتهم عن طريق الأنبياء والرسل.

## المقصد الثاني: مفهوم القانون في اللغة والاصطلاح

القانون لغة هو الأصل، والقوانين جمع قانون وهي الأصول، ومفردتها ليست بعربية (الجوهري (١٤٢٤هـ)، ٦/ ٢١٥٨)، والقوانين مقياس كل شيء وطريقه، وقيل إن أصلها رومي، أو فارسي(الزبيدي (١٤١٤هـ)، ٩/ ٣١٥)، فهي دخيلة (ابن منظور(١٤٠٥هـ.)، ١١/ ٣٢٧)، وقيل أن أصلها المسطرة، ثم أصبحت قاعدة مطردة يتعرف منها على الأحكام الجزئية، دالة على الاستمرار والدوام، ولذا يقال قانون الكون، وقانون الطب، وقانون الجاذبية، ونحوها.

وأما في المصطلح فقد عرفت بتعاريف عدة، ومنها:

١) القانون: "مجموعة قواعد تنظم نشاط الاشخاص في المجتمع، وتقوم على احترامها سلطة عامة توقع الجزاء على من يخالفها"(الصده (ب.تا)، ٦).
٢) القانون: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الاشخاص في المجتمع تنظيما عادلا، يكفل الحريات للأفراد وتحقيق الخير العام"(مرقس(ب.تا)، ٦).
٣) القانون: "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها" (منصور(١٩٧٥م)، ١١).
٤) القانون: "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظيم سلوك الاشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"(تناغو(١٩٧٣م)، ٧).

٥) القانون: "مجموعة القواعد العامة المجرّدة التي تسنّها الدولة، أو التي تامر بتطبيقها، والتي تكفل لها الدولة الإلزام عن طريق جزاء يوقع عند المخالفة"(فرحات(١٩٧٩م)، ١٩؛ نجيده (١٩٨٥م)، ١١).

٦) القانون: "مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، والتي تحملهم السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الضرورة"(سلطان(١٩٩٥م)، ١٦، يحيى(٢٠٠٠م)، ٤).

٧) القانون: "القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما مقترنا بالجزاء الوضعي"(عز الدين(١٩٩٩م)، ١٢٢).

فهذه التعاريف وإن اختلف من حيث الالفاظ إلا أنها اشتركت في بيان غايتها، وحقيقتها، فمن جهة حقيقتها أنه عبارة عن مجموعة من القواعد، ومن جهة الغاية أن هدفها وغايتها التنظيم للحياة على مختلف جوانبها، ولذا كانت ملزم لتطبيقها بالاختيار أو الإكراه على تطبيقها؛ لئلا تنحرف الحياة عن أهدافها ومسارها الصحيحة.

وعليه فالقوانين هي مجموعة من القواعد لتنظيم سلوك الفرد والمجتمع بوجوب الالتزام بتطبيقها بالاختيار او بعدمه عن طريق وضع جزاء لمن يخالفها.

## «المطلب الثاني»

## حق الحياة في الشريعة الاسلامية

يعد حق الحياة من الحقوق الطبيعية الأولية للإنسان، وعليها تبدأ سلسلة الحقوق الأخرى، إذ لا حقوق مع عدم وجود حياة للإنسان، وهو من الحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان العيش فيها بكرامة في الحياة الدنيا، ولهذا لم يجز له اتلافها مع أن له الاختيار في جميع أفعاله، إلا أن مثل هذا الفعل محرم عليه لا يجوز له التعدي عليه، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة/ ١٩٥]، فليس لأحد التعدي عليها بالإتلاف، ولذا جعل عاقبة من يتعدى عليها جنهم وبئس المصير، إذ قال تعالى: ﴿**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**...﴾[المائدة/ ٣٢].

ولا يقتصر هذا الأمر على الكبار فقط، بل حتى على الأطفال ذكوراً كانوا أم أُناثاً، ولدوا أم لم يولدوا بعد، إذ قال: وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً**﴾[الإسراء/ ٣١]، نعم إن هذا لا يكون إلا لواهبها، فهو من يحيي وهو من يميت، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ**﴾[الإسراء/ ٣٣].

وقال تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا**﴾[الإسراء/ ٧٠]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ**﴾[سورة ق/ ٤٣]، وكرَّمَ اللهُ تعالى النفسَ الانسانيةَ تكريماً خاصاً، فقال: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[النجم/ ٤٤].

نعم أجاز في حال واحد للإنسان الإقدام على إزهاق الروح وقتل النفس المحرمة، وهي فيما إذا كان ذلك القتل والاتلاف بحق، وهو ما جاء في قوله تعالى: هذا الحق إلا

بالحق ففي هذا قال الله تعالى: ثم جعل لها حرمه خاصه فحرَّمَ قتلها بغير الحق فقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**﴾[الحجر/ ٢٣]؛ ولهذا جعل جريمة من يقدم على قتل النفس المحترمة، كجريمة من قتل الناس جميعا، قال تعالى: ﴿**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[المائدة/ ٣٢]، وقد اعتبرها جريمة نكراء يستحق صاحبها نار جهنم، كما توعده الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[النساء/ ٩٣]، بل لم تكتف الشريعة الإسلامية بالوعيد والتحذير، بل أعطت الحق لولي الدم الاقتصاص ممن ارتكب جريمة القتل وإزهاق الروح، واعتبره حقا مشروعاً له، تشريعا منه لتفادي القتل العمد والحد من جريمته، لئلا يصبح ظاهرة اجتماعية سلبية تهلك الحرث والنسل.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾[البقرة/ ١٧٨]، وقال عزَّ من قال: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة/ ٤٥].

فالإنسان العاقل الواعي من يعلم بان جريمة القتل تستتبعها عقوبة دنيوية أخرى أخروية، والدنيوية هي القتل اقتصاصا منه لفعل الجنائي وجريمته النكراء، فإنه سوف لن ولم يقدم على ارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء، وأما بالنسبة لقتل الخطأ فقد شرع المولى تبارك وتعالى عقوبة مادية تثقل من كاهل الإنسان، ولولا رحمة ربك سبحانه وتعالى بجعل جزء منها على عاقلته؛ إذ دية القتل ثقيلة بالحسابات المادية لو طبقت على أصولها، وهو ما مقداره ثمن مائة ناقة.

وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾[النساء/ ٩٢].

وجميع ذلك إنما جاء لأجل حسم جريمة القتل ومنع انتشارها في الأوساط الاجتماعية، وهذه الاجراءات التي اتخذها الإسلام في الحد من جريمة القتل وإزهاق الأرواح البريئة والنفوس المحترمة، إنما جاءت تتناغم مع العقل والفطرة السليمين، إذ ما من إنسان يحب لنفسه التلف والقتل، بل إن حب الحياة من الأمور الفطرة المتجذرة في أصل خلقته وطينته، حتى أن الإنسان ود لو يعمر ألف سنة، قال تعالى: ﴿**وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ**﴾

[البقرة/ ٦٩].

فالدين الإسلامي باب حرصه على تزود الإنسان من الأعمال الصالحة التي تنفعه في تدرج مراتب الكمال للفوز بالنعيم الإلهي المدخر له في عالم الآخرة بالغ في حفظ النفس الإنسانية من الهدر والتلف والهلاك، ولذا حرمة الاعتداء عليها والضرر بها مادياً ومعنوياً، ولم يقتصر كما ذكرنا على المولود منها والحي في عالم الوجود الخارجي، بل حتى الجنين في بطن أمه فقد حرم إسقاطه وإجهاضه بشتى الوسائل الموجبة لإجهاضه وأنزاله أو قتله في بطن أمه، لأن له حق الحياة والعيش في هذه الحياة الدنيوية باختياره دون أن يكون مكرها، بل شاء الله تعالى أن يعيش هذا الإنسان في منتهى اختياره لطريق الخير أو الشر بعدما أودع في جميع ما يحتاج إليه في اختيار طريقه، بالإضافة إلى تكريمه بجوهر العقل التي ما ان اتبعها سار في طريق الخير والهدى وتدرج في مراتب كماله المطلوب منه والمخلوق لأجلها، فقد أود فيه هداية فطرية عن طريق الإلهام لنفسه.

قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا* وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[الشمس/ ٧-١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[الإنسان/ ٣].

ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة الإسلامية عبر تشريعاتها وتقنيناتها للأحكام الشرعية، تحريم كل ما من شأنه أو يوجب الأذى أو الضرر بالنفس الإنسانية، أو يمنع من التمتع بحياتها الدنيوية؛ باعتبارها حقاً طبيعيا وشرعياً لها في العيش بكرامة وحياة طيبة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال عرض بعض الأمور التي أشارت ليها الشريعة الإسلامية المقدسة بما يرتبط بحياة الإنسان في عالم الدنيا، ومنها:

## أولاً: احترام النفس البشرية

إنّ الشريعة الإسلامية أكدت على احترام النفس الإنسانية بقطع النظر عن معتقداتها، وما يرتبط بها من حيثيات دنيوية أو دينية، أو اجتماعية، فالإنسان بما هو إنسان في نظر الشريعة يجب احترامه وتقديره وتجنب ما يوجب هتك كرامته والمساس بشخصيته، وهذا إنما جاء من منطلق قوله تعالى في تكريم الإنسان بما هو إنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[الإسراء/ ٧٠].

فقد ذكرت هذه الآية بما يختص بالنفس الإنسانية بقطع النظر عن كل شيء، الأول هو أن الله تعالى قد كرمها من بين جميع مخلوقاته، وهذا التكريم إنما كان بما تتمتع به من خصوصيات ومميزات خاصة جعلته يفوق بها حتى الملائكة المقربين؛ إذ اختاره الله تعالى أن يكون خليفته في الأرض دون أن يختار من ملائكته، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة/ ٣٠].

والأمر الآخر هو ما جاء فيها من الإخبار عن الله تعالى قد فضله على جميع مخلوقاته، وفيه وصف مبالغة في التفضيل،؛ إذ قال تعالى: ﴿**وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾، وهذا مما يستدعي الحفاظ عليه، واحترام خصوصياته وحرمة التعدي عليها بأي شكل من أشكال التعدي، وإلحاق الضرر بها، ومن هناك كانت العقوبة مشددة على من يتعدى على هذه النفس أو يحلق بها الضرر المادي او المعنوي، ولم يقتصر الأمر على النصوص القرآنية فقط، بل جاء التأكيد على ذلك من قبل النبي الأكرمﷺ المكلف بتبيين شريعته للناس، وكذلك الأئمة من آلهعليهم السلام الذين يقومون مقامه في الحفاظ عليها وتبين ما لم يبينه رسول الله تعالى، بكونهما الأوصياء الأمناء على وحي الله تعالى وشرعه المقدس، فكانت لهم المسؤولية ما كانت للنبيﷺ بعد غيابه، وعليه فمن جملة الآيات والروايات التي جاءت بصدد تبيين هذه الحرمة في الشريعة الإسلامية، ما سنبينه من خلال النقاط الآتية:

**١) النصوص القرآنية الناهية عن قتل النفس البشرية**

لأهمية الأمر وخطورته جاءت في الشريعة الإسلامية نصوص قرآنية عديدة تأمر الإنسان بوجوب الحفاظ عليها، وتحرم عليه المساس بها، إذ تنهى عن قتلها وإلحاق الضرر بها، باعتبارها نفس محترمة ومقدسة من نظر الشريعة الإسلامية، وأن من يتعدى عليها بذلك يكون كافراً بالدين الإسلامي، ومصيره إلى نار جهنم وبئس العذاب، ومن هذه النصوص القرآنية الكريمة:

١) قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[آل عمران/ ٢١].

٢) قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[النساء/ ٢٩].

٣) قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً**﴾[النساء/ ٩٢].

٤) قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[النساء/ ٩٣].

٥) قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[المائدة/ ٣٢].

٦) قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[الأنعام/ ١٤٠].

٧) قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْساناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام/ ١٥١].

٨) قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾[الإسراء/ ٣١].

٩) قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[الإسراء/ ٣٣].

١٠) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[الفرقان/ ٦٨].

هذه وغيرها من النصوص القرآنية الكريمة التي جاءت بصدد الهي عن قتل النفس الإنسانية بقذع النظر عن خصوصياتها الخارجية، كأن تكون مؤمنة، أو كافرة، أو غنية أو فقيرة، غير أنها بينت أن هذا القتل لها قد يكون متعمداً، وقد يكون خطأ، وأن الحكم فيهما مختلف، وكذلك قد يقتل الإنسان بحق، وقد يقتل الإنسان بغير حق، ولكل من هذه الصور حكمه الخاص به، إذ لا يعني أن كل من أقدم على قتل نفسه كان كافراً ومصيره إلى النار والعذاب الشديد، وإنما هناك نفوس يجب أن تقتل وتجتث من على وجه الأرض، لأنها توجب الفساد في الأرض، ومثلها مثل الأمراض المعدية المهلكة التي ينبغي استئصالها وإلا فتكتب بالناس وقضت على الحرث والنسل، فمثل هؤلاء النفوس الخبيثة لا يحق لها العيش بكرامة في هذه الحياة التي أرادها الله تعالى أن

يتزود فيها الناس من الخير والاعمال الصالحة لما ينجيهم من عذاب الآخرة، وعظيم ما فيها من دركات النار والعذاب الشديد، إذ تتجسد هذه الأعمال بصورها في عالم الآخرة.

كما قال تعالى: ﴿كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً﴾، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[الكهف/ ٤٩]، وقوله: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[البقرة/ ٢٨١]، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوَءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً..﴾[آل عمران/ ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[البقرة/ ٥٧]، وغيرها من الآيات الكريمة التي تنص على أن ما يجده الإنسان ةما ينتظره في ذلك العالم ما هو إلا صورة من صور أعماله في عالم الدنيا.

ولكن يبقى أن قتل النفس الإنسانية المحترمة في نظر الشريعة بدون حق، كمن قتل الناس جميعاً، وأن عاقبة أمره جهنم وبئس المصير، ومن هنا نجد النهي مشدد في المقام عن قتل النفس البشرية.

**٢) الروايات الناهية عن قتل النفس المحترمة**

لا يمكن أحصاء الروايات التي جاءت بصدد النهي عن قتل النفس البشرية، حتى صيغ منها علماء الشريعة قواعد فقهية يستعينون بها في استنباط الأحكام الشرعية المختصة بإلحاق الضرر بالنفس أو التعدي عليها بشتى أنواع التعدي، فضلاً عن ما يؤدي إلى قتلها وهلاكها، ولما كان المجال في البحث لا يسع لاستقرائها جميعاً، فسوف نقتصر على ذكر بعضها بما يؤدي الغرض في المقام، ومنها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ومنها ما ورد عن أئمة أهل البيت من آله عليهم السلام، ومن هذه الروايات ما يلي:

١) رواية الصدوق بأسناده إلى سماعه عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بـ(منى) حين قضى مناسكها من حجة الوداع، فقال: أيها الناس، اسمعوا ما أقول لكم وعقلوه، فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمه؟ فقالوا: هذا اليوم، قال: فأي شهراً أعظم حرمه؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلدة أعظم حرمه؟ قالوا: هذا البلدة، قال: فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد"(الصدوق(١٤٠٤هـ)، ٤/ ٩٢-٩٣).

٢) رواية الكليني بأسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إنه قال: "أوّل ما يحكم فيه يوم القيامه الدماء، فيوقف بني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء، حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخّب دمه في وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً" (الكليني(١٣٨٨هـ)، ٧/ ٢٧١).

٣) رواية الصدوق بأسناده عن الإمام الصادق عليه السلام إنّه قال: "من قتل نفساً متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها"(الصدوق(١٩٨٨م)، ٢٦٧).

٤) رواية الصدوق بأسناده إلى حنّان بن سدير، عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قول الله عزّ وجل، ﴿**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[المائدة/ ٣٢]، قال: "هو وادٍ في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه، ولو قتل نفساً واحده كان فيه""(الصدوق(١٤٠٤هـ)، ٤/ ٩٤).

٥) رواية الكليني بأسناده إلى أبي الجارود، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: "ما من نفسٍ تُقتل برّه ولا فاجره إلا وهي تُحشر يوم القيامة متعلّقه بقاتلها بيدهِ اليمنى، ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب، سل هذا فيما قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله أُثيب القاتل الجنّة، وأُذهِبَ بالمقتول إلى النار، وإن

قال: في طاعةِ فلان، قيل له: اقتله كما قتلك، ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته" (الكليني(١٣٨٨هـ)، ٧، ٢٧٢).

٦) رواية الصدوق بأسناده عن الإمام الباقرعليه السلام، قال: "قال رسول اللهصلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه" (الصدوق(١٤٠٤هـ)، ٤/ ٤١٨).

هذه بعض الروايات التي تبين حرمة قتل النفس، وتبيّن ما يترتب على ذلك من عقاب في الدنيا والآخرة. وقد تسالم الفقهاء على حرمة حقّ الحياة في الشريعة الإسلاميّة وأرسلوه إرسال المسلّمات حتّى صار مثلاً يتمثّلون به في الأبواب الفقهية بل أُبيح ارتكاب بعض المحرّمات أو قطع بعض الواجبات لأجل الحصول القدرة على إنقاذ النفس المشرفة على الهلاك، كما سيأتي توضيح ذلك ولا فرق فيه بين نفس الانسان ونفس غيره وإن كانت نفسه مقدّمه في الحفظ على نفس غيره إلا إذا كانت أهم مثل نفس النبيصلى الله عليه وآله أو الوصيعليه السلام.

## ثانيا: صفة النفس التي يجب إحترامها

لأجل معرفة صفة النفس التي يجب انقاذها لابدّ من الرجوع إلى كلمات الفقهاء – قدّس أسرار الماضين وحفظ الله الباقين – ولهم في ذلك تعبيران في مجالين:

الأوّل: قولهم يحرم إتلاف النفس المحترمة.

الثاني: قولهم يجب حفظ النفس المحترمة.

ومرادهم من النفس المحترمة في التعبير الأوّل هو النفس التي تكون محقونة الدم مثل نفس المسلم والذمّي والمعاهد، حيث يُحرم إتلاف هذه النفوس مقابل النفوس المهدورة الدم مثل نفس الكافر الحربي، المرتد، ونحوهم ممن وجب قتله.

وأمّا في التعبير الثاني، فالقدر المتيقّن من النفس المحترمة عندهم هو نفس المسلم وأمّا غيره ممن يحرم إتلافه لكنّه ليس بمسلم مثل الكافر الذمّي والمعاهد فقد اختلفوا

فيه، فظاهر كلمات بعضهم أو صريحها هو أنّه يجب حفظها أيضاً في حين أن الظاهر من كلمات بعض آخر أو صريحها هو عدم وجوب حفظها وسوف نذكر كلمات الفقهاء مع ما نستظهره منها فيما يأتي.

**١) القائلون بوجوب حفظ نفس الذمّي**

وهؤلاء بين مصرّح وبين من يظهر منه ذلك، وهم:

١) المحقق في المعتبر حيث قال في بحث التيمّم: "لو وجد عطشاناً يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم، لأن حفظ الإنسان أرجح في نظر الشرع من الصلاة، بدليل أنّها تقطع لحفظ الإنسان من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها خصوصاً، والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لغايتها" (المحقق الحلي(١٣٦٤هـ)، ١٠١)، وكلمتا (العطشان) و(الإنسان) مطلقتان يشملان المسلم والكافر إلا ما أخرجه الدليل.

٢) العلامة الحلّي، فإنّه قال في الموضوع نفسه: "ولا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرتد أو حربي أو كلب عقور أو خنزير، لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم والذمّي والمعاهد والحيوان المحترم"(العلامة الحلي(١٤٢٠هـ)، ٣/ ٢٥٦)، وكلامه صريح في التيمم.

وقال في المنتهى: "لو وجد عطشاناً يخاف تلفه وجب أن يسقيه الماء ويتيمم" (العلامة الحلي(١٤١٢هـ)، ٣/ ٢٥).

٣) الشهيد الأول حيث قال في الذكرى بشأن المسألة نفسها: "ولا مزاحمة في غير المحترم كالمرتد عن الفطرة والحرب والكلب العقور والخنزير وكلُّ ما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن، الموقف، أولى كالحيّة والهرّة الضارية "(الشهيد الأول (١٤١١هـ)، ١/ ١٨٥)، واستثناء هذه المذكورات دليل على دخول غيرها كالذمّي والمعاهد.

٤) والمحقق الثاني، حيث قال: "والمراد بالمحترم: ما لم يهدر إتلافه فالمرتدّ والخنزير والكلب العقور لا يعد الخوف عليه عذراً في التيمم"(الكركي(١٤٠٨هـ)، ١/ ٤٧٠)، وإطلاق قوله: "مالم يهدر إتلافه" يشمل الذمّي والمعاهد لعدم جواز إهدار ذمّهما، وغيرهم من الفقهاء الذين قالوا بوجوب حفظ نفس الذمّي، مثلاً: كالشهيد الثاني في روض الجنان(الشهيد الثاني(١٣٨٦هـ)، ١/ ٣١٧)، والمسالك (الشهيد الثاني (١٤١٤هـ)، ١/ ١١٢)، والسبزواري في الذخيرة، والطباطبائي في الرياض (الطباطبائي(١٤١٢هـ)، ٢٧٤)، والنراقي في مستند الشيعة (النراقي(١٤١٥هـ)، ٣/ ٢٨٤)، ولكن لم نذكر أقوالهم خوفاً من أن يكون الكلام أجنبي عن البحث وهو القتل الرحيم في الفقه الإمامي.

وبعد أن ذكرنا بعض أقوال القائلين بوجوب حفظ نفس الذمّي نذكر أقوال القائلين بعدم وجوب حفظ نفس الذمّي.

**٢) القائلون بعدم وجوب حفظ نفس الذمّي.**

يظهر من عبارات جماعه من الفقهاء انه لا يجب حفظ نفس الذمّي وإن حرَّم اتلافها بل صرّح بعضهم بذلك.

١) السيد اليزدي، فإنّه قسّم النفوس إلى ثلاثة أقسام:

أ) قسم يجب حفظه ولا يجوز قتله وهو المسلم.

ب) قسم لا يجب حفظه ولا يجوز قتله وهو الذمّي.

ج) قسم لا يجب حفظه بل يجب قتله وهو المرتد والحربي (اليزدي(١٤١٧هـ)، ٢/ ١٧٦-١٧٧) فإنّه وإن لم يذكر المثال الأول والثاني ولكنّه مريداً لها قطعاً.

٢) السيد الحكيم، والظاهر منه قبول التقسيم الثلاثي المتقدّم وإن كان له نقاش فهو في حكم بعضها (الحكيم(ب.تا)، ٤/ ١٤٥-١٤٦).

٣) السيد الخوئي، وقد صرّح بالتقسيم المتقدّم فقال موضّحاً كلام السيد اليزدي: "إن الأقسام في المقام ثلاثة":

أ) أن تكون النفس نفساً واجبةَ الحفظ.

ب) أن تكون غير واجبة الحفظ وهذه النفوس قد تكون محترمة مثل الذمّي الذي هو محترم حيث لا يجوز قتله، ولكن لا يوجد دليل على وجوب حفظ نفسه من التلف، نعم حفظ نفسه جائز شرعاً (الخوئي (١٣٠٦هـ)، ٩/ ٤٤٧).

ثم ذكر القسم الثالث وهو مما لا يجب حفظه بل يجب قتله كالحربي والمرتد.

٤) الإمام الخميني، حيث قال عند بيان من يجب أو يجوز حفظ الماء لأجله: "بل لا يبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله وإن لم يجب حفظه".

هذه بعض أقوال القائلين بعدم وجوب حفظ نفس الذمّي (الخميني (ب.تا)، ١/ ٩٣).

وأما صفة الوجوب فنقول: إنّ صفة وجوب إنقاذ النفس من الهلاك وجوب فوري كفائي توصّلي.

وأمّا كونه فورياً: فلأن إنقاذ النفس مهمّاً جداً وبالتأخير فيه قد يؤدي إلى هلاكها وهو نفض للغرض ولذلك وجب قطع الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه.

وأمّا كونه كفائياً: فإنّ الغرض هو حفظ النفس من الهلاك وهو يحصل بقيام البعض به فلا يبقى محل الوجوب، قال الشهيد الثاني عندما عد جمله من الكفائيات "ومن فروض الكفائيات..... دفع الضرر عن المسلمين وإغاثة المستغيثين في النائبات المشتمل على إطعام الجائعين وإنقاذ الغرقى ونحوه للقادر عليه" (الشهيد الثاني (١٤١٣هـ)، ٣/ ٩).

وأمّا كونه توصليّاً لاتعبديّاً: فإنّ الغرض هو إنقاذ النفس يحصل مع عدم قصد القربة أيضاً، نعم إنما يترتب الثواب على الإنقاذ المقرون بقصد القربة.

قال صاحب الجواهر ممثلاً لبعض الموارد المطلوب فيها تحقق نفس الماهية مع غض النظر عن اقترافها بقصد القربة "وكالآمر بإنقاذ الغريق والإطعام في المخمصة وفي عام الجد فإن الغرض منه إبقاء النفس المحترمة وإنقاذها من الهلكة ولا فرق في ذلك بين تحققه بقصد القربة والإتيان به لرجاء النفع أو لمجرّد الرأفة أو لغير ذلك من الأغراض، فإن الخروج عن العهدة حاصل على جميع تلك الوجوه" (النجفي(١٣٦٥هـ)، ٢٩/ ٢٣).

يبقى الكلام على حكم أخذ الأُجرة على الإنقاذ هل يجوز أو لا يجوز؟

وهذه المسألة تبتني على مسألة أُخرى وهي جواز أخذ الأُجرة على الواجبات وقد تكلّم عنها الفقهاء في كتاب الإجارة وبعضهم جوّز والبعض الآخر لم يجوّز، فيجوز بناءً على القول بجوازه في التوصليّات أو التوصليّات الكفائية بل الظاهر في جوازه بناءً على أكثر الأقوال، نعم لا يجوز بناءً على القول بحرمة أخذ الأُجرة على الواجبات مطلقاً وإن كانت كفاية توصليّه، هذا بصوره عامّه ولكن لبعض الفقهاء كلمات في خصوص الإنقاذ نشير إليها إجمالاً:

١) نقل الشهيد الثاني: عن بعضهم عدم جواز أخذ الأُجرة على إنقاذ المشرف على الهلاك ثم نقل عن بعضهم جوازه مع عدم قدرة المنفِّذ على المساومة ويظهر منه موافقته له (العاملي (ب.تا)، ١٢/ ١١٨-١١٩).

ويظهر من التأمّل في كلام صاحب الجواهر موافقته له أيضاً (النجفي(١٣٦٥هـ)، ٣٦/ ٤٣٤-٤٣٥).

وقال كاشف الغطاء في كشفه "وفي أخذ العوض على حفظ المحترم كإنقاذ الغريق والحريق أو إطعام الجائع وسقي الظمآن المشرفية على التلف وغيره إشكال..." (الأصفهاني(ب.تا)، ٧٢).

لاكن يظهر من عبارته التي نقلها الشيخ الانصاري في شرحه على القواعد القول بالجواز حيث جعل الواجبات الكفائية التي لم تجب إلا بشرط العوض بإجاره ونحوها مما يجوز أخذ الأُجرة عليه وشبهه ببذل الطعام والشراب للمضطر فقال بجواز أخذ العوض عليه على الأصح (الانصاري (١٤٢٠هـ)، ٢/ ١٣٩)، ولكن ناقشه الشيخ الأنصاري فقال: "وفيه ان وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض لأنه لإقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات واجبه بُذل له العوض أم لم يبذل" (الانصاري(١٤١٥هـ)، ٢/ ١٤٢).

ونقل الشيخ الأنصاري أيضاً عن بعض آخر: "ان الذي على الطبيب لأجل إحياء النفوس وإقامة النظام هو بذل نفسه للعمل لا بشرط التبرع به بل به ان يتبرّع له، وله أن يطلب الأُجرة وحينئذٍ فان بذل المريض الأُجرة وجب عليه العلاج وان لم يبذل الأجرة - والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك - أجبره الحاكم حسبةً على بذل الأُجرة للطبيب، وإن كان المريض مغمىً عليه دفع عنه وليّه و إلا جاز للطبيب العمل بقصد الأُجرة فيستحق الأُجرة في ماله وإن لم يكن له مال ففي ذمّتهِ، فيؤدي في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها" (المصدر نفسه، ١٤٠)، ولكن ناقش بقوله: "وفيه أنه اذا فرض وجوب إحياء النفوس ووجوب العلاج لكونه مقدمه له فأخذ الأُجرة غير جائز" (المصدر نفسه، ١٤١)، هذا هو مختصر حول إنقاذ النفس المحترمة هل هو واجب مطلقاً أو لا؟

## «المطلب الثالث»

## حق الحياة في القانون الوضعي

قبل بيان موقف القانون من قتل النفس البشرية أياً كانت قوميتها، أو دينها، أو طائفيتها، ونحو ذلك من الخصوصيات الأخرى، نرى من الضروري التذكير بغاية القانون وأهدافه، إذ إن الغاية من تشريع القوانين الوضعية هي الحفاظ على أمن واستقرار البلدان من إحلال الفوضى العارمة الموجب للهرج والمرج، عن طريق صيانة الحقوق والحريات، وبسط العدل ورفع الظلم، وذلك من خلال تشريعاته الملزمة للعمل بها، والعقاب الشديد على من خالفها، ومن هذه الحقوق الطبيعية التي يجب الحفاظ عليها بنظر القانون الوضعي، والتي تصدى بتشريع الأحكام بهدف الحفاظ عليها وصيانتها، هي حق الحياة للإنسان، باعتبارها أمر مقدس لا يحق لأي أحد الاعتداء والتجاوز عليها، أو إلحاق الضرر بها.

بالإضافة إلى تحريم قتلها وإنزال أشد العقوبات بما خالف تلك القوانين والأحكام الخاصة بها، بقطع النظر عن كون هذا المعتدى عليه في نظر القانون، هو من ابناء البلد، أو من خارجه، كالرعايا الأجانب الذي يعملون في خارج بلدانهم، فجميع هؤلاء بقطع النظر عن هذه الخصوصيات محل حماية في القانون الوضعي، إذ إن الحياة حق طبيعي لكل إنسان أي كانت هويته أو معتقده أو قوميته. (ينظر: الحديثي (١٤٢٨هـ)، ١٠٤).

وهذا ما سنقف عليه من خلال نقل بعض المواد القانونية التي نرى فيها أنها قد أولت حق الحياة من الأهمية ما لم توليه لسائر الحقوق الإنسانية الأخرى، باعتبارها قاعدة تستند عليها بقية الحقوق الأخرى، ومن هنا كانت العقوبة صارمة بحق من يعتدي أو يتجاوز عليها، بالجرح أو القتل أو أي ضرر كان ماديا أو معنوياً، ما دام هذه الضرر يخدش بقدسيتها واحترامها يوجب انتهاكها، ومن هذه المواد القانونية، ما يلي:

**١) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات**

جاء فيها: "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام" (العرموسي(١٩٩٥م)، ٣٩٦).

**٢) المادة (٢٣١) من قانون العقوبات**

جاءت بصدد تبيين وشرح ما جاء في المادة السابقة، إذ جاء فيها: "الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جنحه أو جنايه يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معيّن أو أيّ شخص غير معيّن وجده مصادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امراً وموضوعاً على شرط" (الجندي (١٩٩٢م)، ٥/ ١٦٣).

**٣) المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات**

جاءت بصدد شرح وبيان ما ورد في الماده (٣٣٢)؛ إذ جاء فيها: "الترصّد: هو تربّص الانسان لشخص في جهه أو جهات كثيره مده من الزمن طويله كانت أو قصيره ليتوصّل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضربِ ونحوه" (عودة (ب.تا)، ١٦).

**٤) المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات**

جاء فيها: "من قتل نفساً عمداً يُعاقب بالسجن المؤبّد أو المؤقّت" (الحديثي (١٤٢٨هـ)، ٢/ ١٥).

**٥) المادة (٤١٠) من قانون العقوبات**

جاء فيها: "من إعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادّه ضارّه أو بإرتكاب أي فعل مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنّه إفضى إلى موته يُعاقب بالسجن مدّه لاتزيد على خمسة عشر سنه" (المصدر نفسه).

**٦) المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات**

جاء فيها بيان: "عقوبات قتل الخطأ في صورته البسيطه عقوبة الحبس مده لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" (أبو عامر (ب.تا)، ٢٧٦).

ثم نصّت الماده على ظروف مشددة يترتب على توافر إحداهما تشديد عقوبة قتل الخطأ وهي:

أ) إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وضيفته أو مهنته أو حرفته.
ب) إذا كان الجاني وقت ارتكب القتل متعاطياً مسكراً أو مخدّراً.
ج) النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة (المصدر نفسه).

**٧) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات**

جاء فيها: "يُعاقب على الشروع في الجنايات والجُنح والمخالفات بالعقوبات التاليه مالم ينص القانون على ذلك":

أ) السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمه الإعدام.
ب)السجن لمدّه لاتزيد على ١٥ سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبّد.
ج) السجن مدّه لاتزيد على نصف الحدّ الأقصى للعقوبة المقرره للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقّت، فإذا كان نصف الحدّ الأقصى ٥ سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذٍ الحبس مده لاتزيد على نصف مدة الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د) الحبس أو الغرامة التي لاتزيد على نصف الحدّ الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقرره للجريمه إذا كانت العقوبه المقرره للجريمه الحبس أو الغرامه (الحسني (ب.تا)، ٢/ ١٧).

## «المطلب الرابع»

## وجوه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون

إن من وجوه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، هو أن من يقدم على قتل نفس معتمداً بدون حق بحسب تعبير الشريعة، ومع سبق الإصرار بحسب تعبير القانون الوضعي، فإنه عقوبته بحسب الأصل هي القصاص منه بحسب تعبير الشريعة الإسلامية، والإعدام بحسب تعبير القانون الوضعي، غير أن الشريعة الإسلامية اختلفت عن سابقتها من الشرائع السماوية، في جعل أمر الاقتصاص بتطبيق حكم القصاص من القاتل إلى ولي الدم المقتول، إن شاء طبق عليه الحق، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفى عنه، بينما لا نجد في القانون ما يشير إلى أمر العفو عنه.

نعم ذكر في المائدة (٤٠٥) أن من قتل متعمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، من باب تطبيق الحق العام عليه في من ارتكب جريمة نكراء بحق الإنسان بإزهاق روحه وهلاكه، وفيما عدا ذلك فهناك وجوه اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بما يتعلق بطبيعة العقوبة المتخذة بحق الجاني والمعتدي على النفس الإنسانية بما يوجب لها الضرر المادي والمعنوي، والجراجات ونحوها، سواء أكان في ذلك معتمداً أو خطأ، فكل منهما عقوباته الخاصة بحسب ما يراه من مصلحة.

## الخاتمة

إن حقّ الحياة محترم عند الشارع المقدّس، وقد أوردنا الأدلّة على ذلك من الآيات والروايات التي تدلّ على قدسية هذا الحق، وتبيّن لنا أن الشريعة الإسلامية تعتبر وجود النفس البشرية أمراً مقدّساً، إذ لم يجز الإعتداء عليها، إلا إذا ارتكبت ما يخرجها عن القدسيّة.

وكذلك ورد في القانون الوضعي أهميّة حقّ الحياة ولذا نجدُ أنّ القانون الوضعي أولاها أهميّه قصوى ولم يجوّز الإعتداء عليه، مع اختلاف في طبيعة العقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**


١)ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٩٨٦م). النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود محمد الطناحي طاهر أحمد الزاوي، ط١. مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع. قم، إيران.

٢)ابن منظور الافريقي، محمد بن مكرّم. (١٤٠٥هـ). لسان العرب، ط١. نشر ادب الحوزة. قم، إيران.

٣)أبو عامر، محمد زكي. (ب.تا). قانون العقوبات، (القسم العام)، ط١. دار الكتب العلمية، طبعة بيروت.

٤)أمير (١٩٨١م)، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبيعة، ط١. دار النهضة العربية، مصر.

٥)الأنصاري، محمد علي. (١٤١٥هـ)، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١. مجمع الفكر الإسلامي. قم.

٦)الأنصاري، مرتضى(١٤٢٠هـ)، المكاسب المحرمة، ط٣. مجمع الفكر الإسلامي. قم.

٧)البار، حمد علي. (١٩٣٩م). احكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ط١. دار المنارة للنشر والتوزيع. السعودية.

٨)البار، محمد علي. (١٩٦٩ م). الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، ط١. دار المنارة للنشر والتوزيع. السعودية.

٩)البار، محمد علي. (١٩٨٦م). موت القلب أو الدماغ، ط١. دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

١٠) بكاري، عبد السلام. (١٤٢١هـ). المنهاج الاسلامي في التربية على حقوق الانسان الناشر، دار الايمان، بيروت.
١١) بكه، تمرخان. (١٩٩٥م). سوسن، جرائم ضد الانسانية، ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
١٢) تناغو، سمير عبد السيد. (١٩٧٣م). النظرية العامة للقانون، ط١. منشأة المعارف الإسكندرية. مصر.
١٣) جاد الحق، علي جاد (٢٠٠٥م)، بيان للناس، ط١. دار الفاروق للنشر والتوزيع. بيروت.
١٤) الجرجاني، علي بن محمد. (١٣٧٠ش). كتاب التعريفات، ط٤. انتشارات ناصر خسرو. طهران.
١٥) الجزري، محمد بن المبارك بن الأثير (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦) الجندي، عبد الملك. (١٩٩٢م). الموسوعة الجنائية، عقوبة قتل وجرح وضرب، ط١. دار العلم للجميع. بيروت.
١٧) الجوهري، اسماعيل بن حماد. (١٤٢٤هـ). الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط٤. دار الملايين. بيروت.
١٨) الحديثي، فخري. (٢٠٠٧م). شرح قانون العقوبات (القسم الخامس) الناشر: العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية – بغداد، ط٢.
١٩) الحر العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٢٧هـ). وسائل الشيعة، ط١. تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم.
٢٠) الحسني، عباس. (١٩٧٢م). شرح قانون العقوبات العراقي، ط١. مطبعة بغداد، العراق.

٢١) خازم، علي. (١٤١٣هـ). مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، ط١، دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢٢) الخراس، عبدالعال عادل. (٢٠٠٨م). مدى مسؤولية الشريك الجنائية عن الاشتراك في فعل الانتحار، ط١. المركز القومي للإصدارات القانونية.
٢٣) الخميني، روح الله. (ب.تا). كتاب تحرير الوسيلة، ط١. نشر مطبعة الآداب. النجف الاشرف.
٢٤) الخوانساري، أحمد. (١٣٥٥ش). جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ط٢. مكتبة الصدوق. طهران.
٢٥) الخوئي، ابو القاسم. (١٣٠٦هـ). مباني تكملة المنهاج، ط٢. نشر مطبعة الآداب. النجف الأشرف.
٢٦) الدقر، ندى و محمد، نعيم. (١٩٩٧م). موت الدماغ بين الطب والاسلام، الناشر: ط١. دار الفكر المعاصر - بيروت -.
٢٧) الذهبي، مصطفى. (١٤١٤هـ). نقل الأعضاء بين الطب والدين، ط١. دار الحديث. قم.
٢٨) الراغب الاصفهاني. (١٣٢٧هـ). مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق عدنان داودي، ط١. طليعة النور.
٢٩) الروحاني، محمد صادق. (١٤١٢هـ). فقه الصادق عليه السلام، ط٣. مدرسة الامام الصادق عليه السلام، قم.
٣٠) الزبيدي، محمد مرتضى. (١٤١٤هـ). تاج العروس، تحقيق: علي شيري، ط١. دار الفكر- بيروت.
٣١) السباعي، زهير. (١٤٢٦هـ). الطبيب (أدبه وفقه)، ط2. نشر دار القلم. دمشق.

٣٢) سفيان، أحمد سليم. (٢١٠م). الحريات العامة وحقوق الأنسان، ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
٣٣) سلامة، عوض محمد. (١٤٠٨هـ). نقل الأعضاء من الناحية الدينية والقلبية، ط١. إصدار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.
٣٤) سلطان، أنور. (١٤١٥هـ). المبادئ القانونية العامة، ط١. الهيئة العامة لشؤون المطابع.
٣٥) الشهيد الأول، محمد بن مكي. (١٤١١هـ). اللمعة الدمشقية، ط١. دار الفكر. بيروت.
٣٦) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي. (١٣٨٦هـ). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة الثانية بتحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر. انتشارات داودي – قم.
٣٧) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي. (١٤١٣هـ). مسالك الافهام الى تنقيح شرائع السلام، ط١. نشر مؤسسة المعارف الإسلامية. قم.
٣٨) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي. (١٤١٤هـ). مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ط١. مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
٣٩) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العملي. (١٤١٣هـ). روض الجنان في شرح الأذهان، ط١. تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية. قم.
٤٠) الصده، عبد المنعم فرج. (ب.تا). أُصول القانون، ط١. دار الفكر. بيروت.
٤١) الصدوق، محمد بن علي. (١٤٠٤هـ). من لا يحضره الفقيه، ط٢. منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية. قم.
٤٢) الصدوق، محمد بن علي. (ذ٩٨٨م). ثواب الاعمال وعقاب الاعمال، ط٢. منشورات الرضي – قم.

٤٣) الطباطبائي، علي. (١٤١٢هـ). رياض المسائل، ط١. تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم.
٤٤) الطباطبائي، محمد حسين. (١٣٧١ش). الميزان في تفسير القرآن، ط٥. مؤسسة إسماعيليان، قم.
٤٥) الطريحي، فخرالدين. (١٣٦٢ش). مجمع البحرين، ط٢. منشورات مرتضوي. طهران.
٤٦) الطوسي، محمد بن الحسن. (١٣٦٣ش). الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ط٤. دار الكتاب الإسلامي. طهران.
٤٧) الطوسي، محمد بن الحسن. (١٣٨٧هـ). المبسوط في فقه الامامية تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي، ط١. المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية. إيران.
٤٨) الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤٠٧هـ). الخلاف، ط١. مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٤٩) العبادي، سعدون، أسامة ناظم. (ب.تا). الاعلان العالمي الاسلامي لحقوق الانسان، ط١. الناشر: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية.
٥٠) العرموسي، أنوار. (١٩٩٥م). قيود واوصاف ونصوص العقوبات المعدل، ط١. دار النهضة العربية. مصر.
٥١) عز الدين، أحمد. (١٩٩٩م). معجم القانون، ط١. الهيئة العامة لشؤون المطابع. مصر.
٥٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر. (١٤٢٠هـ). تذكرة الفقهاء، ط١. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم.
٥٣) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤١٠هـ). إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ط١. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم.

٥٤) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤١٢هـ). منتهى المطالب في تحقيق المذاهب، ط١. الناشر مجمع البحوث الاسلامية التابعة لجماعة المدرسين. قم.
٥٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف. (١٤١٣هـ). قواعد الاحكام، ط١. تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي. قم المشرفة.
٥٦) عودة، عبد القادر. (ب.تا). التشريع الجنائي الاسلامي مقرناً بالقانون الوضعي، ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت.
٥٧) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن. (١٤١٦هـ). كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ط١. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين. قم.
٥٨) فرحات، محمد نور. (١٩٧٩م). مبادئ نظرية القانون، ط١. دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة.
٥٩) قلعه چي، محمد روّاس. (٢٠٠٠م). الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١. دار النفائس. بيروت.
٦٠) الكركي، علي عبد الحسين. (١٤٠٨هـ). جامع المقاصد في شرح القواعد، ط١. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم.
٦١) الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٨٨هـ). الاصول من الكافي، ط٣. دار الكتب الإسلامية. طهران.
٦٢) كيره، حسن. (٢٠١٤م). المدخل الى القانون، ط١. دار النهضة العربية. مصر.
٦٣) المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن. (١٣٦٤هـ). المعتبر في شرح المختصر، ط١، مؤسسة سيد الشهداء. قم.
٦٤) مرقس، سليمان. (ب.تا). المدخل للعلوم القانونية، ط١. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. مصر.
٦٥) منصور، محمد حسين. (١٩٧٥م). المدخل للقانون، ط١. دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة.

٦٦) النجفي، محمد، حسن. (١٣٦٥هـ). جواهر الكلام، تحقيق عباس القوچاني، ط١. نشر دار الكتب الإسلامية. طهران.
٦٧) نجيده، علي حسين. (١٩٨٥م). المدخل لدراسة القانون، ط١. دار الفكر العربي. القاهرة.
٦٨) النراقي، أحمد بن محمد مهدي. (١٤١٥هـ). مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ط١. تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. مشهد.
٦٩) يحيى، عبد الودود. (٢٠٠٣م). دروس في مبادئ القانون، ط١. جامعة المنوفية. كلية الحقوق.
٧٠) اليزدي الطباطبائي، محمد كاظم. (١٤١٧هـ). العروة الوثقى، ط١. مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة. ط١.